

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

بمد مدة الدورة النقابية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمد أجل الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية المشكّلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ لمدة سنة ، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة التشكيل الأخير للدورة النقابية الحالية ، أو إلى حين صدور قانون جديد للمنظمات النقابية العمالية أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لانتخابات مجالس الإدارة لهذه النقابات للدورة النقابية الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً على الأقل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي